



Distr.
GENERAL

S/18250
31 July 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

مجلس الأمن

الامارات العربية المتحدة ، ترينيداد وتوباغو ،
غانا ، الكونغو ، مدغشقر : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

وقد استمع الى بيان فخامة السيد دانييل اورتيغا سافيدرا رئيس جمهورية
نيكاراغوا ،

وإذ يشير الى القرار ٥٣٠ (١٩٨٣) الذي يؤكد فيه من جديد ، في جملة أمور ،
حق نيكاراغوا وجميع البلدان الأخرى بالمنطقة في العيش في سلم وأمن ، دون التعرض
لأي تدخل خارجي ،

وإذ يشير الى القرار ٥٦٢ (١٩٨٥) الذي يعيد فيه ، في جملة أمور ، تأكيد
سيادة وحق نيكاراغوا ومائر الدول غير القابل للتصرف في أن تقرر بحرية نظمها
السياسية والاقتصادية ، وفي أن تنمي علاقاتها الدولية حسب ما تقتضيه مصالح شعوبها
بدون أي تدخل خارجي أو تخريب أو قسر مباشر أو غير مباشر أو تهديدات من أي نوع ،

وقد أحاط علما بالامر الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ١٠ أيار/مايو
١٩٨٤ (S/16564) بشأن تدابير الحماية المؤقتة ، والحكم الذي أصدرته في ٢٦ تشرين
الثاني/توفمبر ١٩٨٤ بشأن الطلب الذي تقدمت به نيكاراغوا في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ من
حيث أنه يدخل في الاختصاص وجدير بالقبول ، والحكم النهائي الذي أصدرته المحكمة في
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها"
(S/18221) ،

وإدراكا منه بأن محكمة العدل الدولية ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، هي
الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وأن كل عضو يتعهد بالامتثال لقرار المحكمة
في أية قضية يكون طرفا فيها ،

وإذ يشير الى جميع المبادئ ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة التزام الدول بفض منازعاتها بالوسائل السلمية دون غيرها ، وعدم اللجوء الى التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ، واحترام تقرير المصير للشعوب والاستقلال السيادي لجميع الدول ،

واعترافاً منه ، بالجهود المتكررة التي بذلتها مجموعة كونتادورا ومجموعة الدعم من أجل تشجيع التوصل الى تسوية سياسية للمشاكل في أمريكا الوسطى عن طريق التفاوض ،

١- يؤكد من جديد ، دور محكمة العدل الدولية بوصفها الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ووسيلة لحل المنازعات بالوسائل السلمية لمصلحة السلم والأمن الدوليين ؛

٢- يوجه نداءً عاجلاً ورسمياً بالامتناع الكامل للحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية "الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" (S/18221) ؛

٣- يشير الى التزام جميع الدول بالتدفع بالوسائل السلمية لحل منازعاتها وفقاً للقانون الدولي ؛

٤- يطلب الى جميع الدول الامتناع عن القيام بأي أعمال سياسية أو اقتصادية أو عسكرية من أي نوع أو تأييدها أو تشجيعها ضد أية دولة في المنطقة ، يكون من شأنها عرقلة أهداف مجموعة كونتادورا في تحقيق السلم ؛

٥- يرجو من الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بشأن تنفيذ هذا

القرار .